

انقضت كل الاحكام البهالي في الاولين لانهما المبرران فشق ما كان في باقي الايام
فقط او بعد الاخرين فثلاث عشرة في السابق وحده او بعد ما فثالث عشر ولو قال
انصلت ربعة فصدح وكذا في الرثة عشر خمسة وخمسون لانهما جميع الاحكام غير
تكرار فان كان كل عتق من مائة لانه تكرر بعد صفة الواحد تسع عشرة
الستين اربعين في الربعة والسابعة والثامنة والعاشرة ومجموعها ثمانون
الثلاثين في السادسة والسابعة ومجموعها ستة وستون في الثامنة
وصيغة الستين في العاشرة وما بعد الستة لا يمكن تكرارها في كل
الاقامة الاولى فكلية هذا الشأن وثلاثون فخمسة وخمسون او ثمانية
تكرار فان قال ذلك بكل اليمين وصل عشرين وثلاثة وستين وثلاثون
ولا وجهه ما نفقروا وما زاد من اوجه اخرى فثلاثة وخمسون او ثمانية
الاصاب والثاني ثلاثة عشر والثالث ستة عشر والرابع عشر ولو علم
الطلاق **بشيء فعمل فله زهوا** انه ان علم بان كان لم يدخل الدار فانت طالق
او ان طالق ان لم يدخل **وقم عندنا ليا من لم يدخل** كان مات احداهما قبل الدخول
فحكم بالوفيق قبل الموت اي اذا نفقها لا يبع الدخول ولا غيرها من الموت
خزلا يبعون لهما من العاقل ولو اتاها قبل ملكها من الدخول واستمرت الى الموت
لم يبعن دخوله ببيع طلاق قبل الموتة كما انقضاه كلامنا وان زعم الارسلي
انه غلظ وان الصواب ونوعه قبل الموتة كما انقضاه كلامنا مع ذلك
وصرحه في الوسيط وبقية البحث يختلف ما خلفا انما كانه غلظ قبل منه
قبل اكله بعد ملكه وهو فيدبرق بان العود بعد الموتة يمكن هنا قبل
نفوذ البراءة بخلافه في قولنا **وقم عندنا ليا من لم يدخل** اردت ان تدخلت
ان او البرم فان اردت ففعلك بالوقت الموتى كما خرجنا من نطقه من دخل
على صدمته فعليه ان يبعه فاستمع فعليه ان لم يتقدمي فامر ان طالق ولو
الحال او تعلق **تعيها كاد** ما يرام من **حمد نص** زمن يمكن منه ذلك
الفعل نطقه وفارقت انما يجره الشرط من غيرها شعرا لها من بخلاف النصة
كاد فانها تطلق زمانا ومعنى اذ لم تدخل اي وقت فانك الدخول وقع
الدخول وغراية بالباس ومعنى اذ لم تدخل اي وقت فانك الدخول وقع
بمعنى زمن يمكن منه الدخول فزكته بخلافه اذ لم يمكنه الا كراهه انقضه وقبل
ظاهرا قوله ان **ولو قال انت طالق اذ او ان دخلت او ان لم**
تدخلي معزى غير ان وقع في الحال دخلنا لان المعنى على التثنية فالمعنى
للدخول او لعدده فامر في زمن زيد ومحل ذلك في غير التثنية اما قد
فلا بد من وجود الشرط كما جحد ان ركن وهو ظاهر لان اليمين التي فيها

لثبوتية

لثبوتية كانت طالق اذ جازت السنة والبدعة والسنة فلا تطلق الا بعد وجود الصفة
قلت **الا وغيره** وهو من لا يفرق بين ان كان **فعل** في **الاصح** فلا تطلق الا
وجود الصفة والبدعة لان الظاهر قصد الثابت ولو قال **فعل** انت طالق ان
لثبوتية بالصفة طلق في الحال فثبوتية احداهما باقوه والاخرى باقاهم والحال
لان المعنى انت طالق لان الملكك او كانت طالق اذ جرت الارادة طلق في الحال
لان الدخول ايضا فان كان القابل لا يميز بين اذ اذا يمكن ان يكون الحكم كالم
يتميز بين ان وان كل واحد في الوضو ونقل صاحب الرضا عن ابي بصير السجستاني
الشعرا **كوهو المعنى** او انت طالق طالق اذ جرت الارادة فثبوتية حيد
لثبوتية اذ انتم قد اصبحت مطبق كانت طالق وجعل ما لم يبق من الخبر وان يقع
سها نعم ان اردت ايقاعه مع المخوفة وقع تنكح او انت طالق ان دخلت الدار
طالقا فان طلق رجعا ودخلت ففقت المعلومة ودخلت عن طلق لنتع العلف
وقوله ان ذم من طالقا فان طالق وطلاق تعان طلقين بمدد وما يطلقه فان
ذم من طالقا وقع طلقان وكالغد ومعه كالخول وان قاله انك طالق طالق
وقال بعدة نسيت طالق على الحال ولما في كلامي قبل منه فلا يقع شي وان يقوله
اي يقع شي صلا ايضا لان بردي ما بردي عند الرفع دفع الطلاق اذ الحكم
وعليه انه من ولو اعترض من شرط على شرط كان اكل ان شربت اغتبط بغير
الماخر ونما خبر المتقدم فلا تطلق في الاصح لان قدمت شربا على اكلها وفي
بالدرجته انه على فمن قال على الطلاق ما قد نكح غيره الدار فدخل بها
بالوضع لان اللفظ المذكور يستعمل في العرض لنا كبدل الشيء فلا يباحثه اذ اخذ
في التقدير على فعل يسره الفعل المذكور كان فالله لا يدخل في الوارث على الطلاق
ما نكحها **فالفعل** في انواع من التعلق بالحل والوادة والحيف
وعتبرها اذا علمت الطلاق **كان قال** ان كنت حاملا فانت طالق فان كان **تدخل**
ظاهر بان ادعتة وصودها او شهد به حلال فلا تكي شهادة السنة به كما علمت
ولادتها شهيدان بالطلاق وان ثبت الغيب والارث لانه من ضروريات الوادة
بخلاف الطلاق فهو قيس مما اراد له الصوم اتمى وشهدهم بذلك وهو يبعث على
به وقع الطلاق فزلا يصح عندها ان ادخلت ذلك وقع في حاله لو جازك وط
اذ العمل يعامل معاملة المعلوم وما اعترض به لانه لا يكره على من سطر الوضع
لان الحمل وان علم غير متبين رد بان لظن الموكومع القنن في الفراء اوباب
وكون الصفة تامة بغير غير موثوق ذلك لانهم كسب اما تزنيها بالظن الذي
اقامه الشارع مقام القنن الاخرى الغلو على بالحقين وقع سجود ووهو الدم
كأن حتى لو ماتت قبله مني يوم وليله اجرين عليه بالحكم الطلاق كما انقضاه كلام

الان التعلق بالطلاق
محل في كل وجه
محل في كل وجه
محل في كل وجه
محل في كل وجه